

نظام رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٨

نظام ترخيص مقدمي خدمات النقل المدرسي للمؤسسات التعليمية
 الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من قانون هيئة تنظيم النقل البري
 رقم (٤) لسنة ٢٠١١

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام ترخيص مقدمي خدمات النقل المدرسي للمؤسسات التعليمية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعايير المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- الهيئة : هيئة تنظيم النقل البري.
- المجلس : مجلس إدارة الهيئة.
- المدير العام : مدير عام الهيئة.
- المؤسسة : كل روضة أطفال او مدرسة او مركز.
- التعليمية

خدمات النقل : الخدمات المتعلقة بنقل الطلاب والعاملين لدى المؤسسات التعليمية مقابل أجر بواسطة النقل المدرسي من مقر سكنهم أو نقاط تجمعهم إلى مقر المؤسسات التعليمية وبالعكس وإدارة وتنظيم وتشغيل وسائل النقل المدرسي أو أي خدمات أخرى متعلقة بها.

- المكتب** : الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة لمواولة أعمال خدمات النقل المدرسي.
- مقدم خدمة** : الشخص الاعتباري أو الطبيعي المسجلة باسمه واسطة النقل المدرسي المصرح لها تقديم خدمات النقل المدرسي من خلال المكتب وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- واسطة النقل** : المركبة المصممة لنقل الركاب والتي لا يقل عدد ركابها على (٥) ركاب بالسائق ولا يتجاوز (٢٣) راكباً بالسائق والمسجلة بالصفة الخصوصية والمصرح لها بتقديم خدمات النقل المدرسي ورياض الأطفال وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- المستفيد** : الطالب أو العامل في المؤسسة التعليمية والمنتفع من خدمات النقل المدرسي.
- نطاق الخدمة** : المنطقة أو المسارات المحددة مسبقاً في التصريح الممنوح لواسطة النقل المدرسي لتقديم خدمات النقل المدرسي.

المادة ٣ - يحظر تقديم خدمات النقل المدرسي إلا بعد الحصول على الترخيص والتصريح وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٤ - أ- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- تلبية حاجة المؤسسات التعليمية من خدمات النقل المدرسي.
- ٢- منح التراخيص والتصاريح اللازمة.
- ٣- الرقابة على أداء المكاتب ومقدمي خدمة النقل وإجراء الكشف عليهم والتأكد من التزامهم بالشروط والأحكام المقررة بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه واتخاذ الإجراءات الازمة في حال ارتكابهم أي مخالفة.
- ٤- تحديد أجور النقل وفق أسس وآلية احتساب تضعها لهذه الغاية.

بـ- لغايات البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، تشكل لجنة في كل مؤسسة تعليمية برئاسة مدير المؤسسة التعليمية وعضوية كل من المشرف التربوي ومندوب عن الأهالي يسميه مدير مديرية التربية والتعليم التابعة لها المؤسسة التعليمية وتتولى المهام التالية:-

١- التنسيق مع الهيئة لتلبية الخدمة التي يقدمها المكتب ومقدم خدمة النقل.

٢- تقديم التقارير بحق المخالفين خلال تقديم خدمة النقل المدرسي والكتشوفات والمستندات التي تطلبها الهيئة جميعها لغايات تنظيم هذا النشاط وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.

المادة ٥- أـ. يقدم طلب ترخيص المكتب للموظف المختص في الهيئة على النموذج الذي تعتمده لهذه الغاية ويحدد فيه نطاق الخدمة.

بـ- يرفع طلب الترخيص الى المدير العام لدراسته واصدار قراره بشأنه خلال (١٤) يوما من تاريخ تقديمها.

جـ- عند الحصول على الموافقة المبدئية على طلب الترخيص، على مقدم الطلب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة استكمال متطلبات الترخيص التالية:-

١- تسجيل مؤسسة أو شركة واسم تجاري على أن تكون غايتها مكتبا لإدارة أعمال خدمات النقل المدرسي ومزاولتها وأن لا يقل رأس المال المسجل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار أردني وذلك بموجب شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة تثبت ذلك.

٢- إذا كان مقدم الطلب جمعية فيجب أن تكون مسجلة أو مرخصة لدى الجهات المختصة بذلك في المملكة.

٣- تقديم كفالة حسن تنفيذ بنكية بالصيغة والشروط التي تعتمدتها الهيئة بقيمة (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني باسم المدير العام إضافة إلى وظيفته تجدد تلقائياً.

٤- تقديم الآلية التي سيتم من خلالها تقديم خدمات النقل المدرسي.

- ٥- توفير نظام إلكتروني يشمل نظام اتصال ومراقبة وتتبع لوسائل النقل المدرسي ونظام شكاوى.
- ٦- أن يمتلك المكتب ما لا يقل عن حافلتين متخصصتين.
- د- عند استكمال متطلبات الترخيص المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، يصدر المجلس الموافقة النهائية على ترخيص المكتب الذي عليه توقيع عقد تشغيلي مع الهيئة حسب النموذج المعتمد من قبلها.
- هـ تكون مدة الترخيص سنة واحدة ويتم تجديده وفقاً لأحكام وشروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- المادة ٦ - أ-** يشترط في مقدم خدمة النقل اذا كان شخصا طبيعيا أن يكون:-
- ١- أردني الجنسية لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً ولا يزيد على خمسة وستين عاماً.
 - ٢- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة.
 - ٣- حاصلا على رخصة سوق تخوله قيادة فئة واسطة النقل المدرسي التي يتولى قيادتها.
 - ٤- لأنقاً صحيحاً بموجب شهادة طبية سنوية صادرة عن الجهات المختصة.
 - ٥- مجيدا القراءة والكتابة.
 - ٦- قد اجتاز دورات السلامة العامة واستخدام أنظمة الاتصال والملاحة والتتابع والتعامل مع الطالب المقرر والمعتمدة من الهيئة.
 - ٧- قد حصل على موافقة المكتب في الانضمام له والعمل تحت إدارته وإشرافه وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وضمن نطاق الخدمة المحدد.
 - ٨- قد وقع عقدا تشغيليا مع الهيئة والمكتب حسب النموذج المعتمد من قبل الهيئة.

بـ- يشترط في مقدم خدمة النقل اذا كان شخصا اعتباريا ما يلي:-

- ١ - أن يكون مؤسسة أو شركة مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والتمويلين غايتها مزاولة أعمال خدمة النقل المدرسي.
- ٢ - أن لا يقل رأس المال المسجل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني وذلك بموجب شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة.
- ٣ - تقديم عقد عمل للسائق العامل على واسطة النقل المدرسي تتوافق فيه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ٤ - تقديم كفالة حسن تنفيذ بنكية بالصيغة والشروط التي تعتمد لها الهيئة بقيمة (٥٠٠) خمسمائه دينار أردني باسم المدير العام إضافة الى وظيفته تجدد تلقائياً.
- ٥ - أن يسجل ويرخص باسمه أو أن يستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي حدا أدنى ثلاثة وسائط نقل مدرسي وفقا للمواصفات الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٦ - توافر الشرطين المنصوص عليهما في البندين (٧) و(٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

جـ- إذا كان مقدم خدمة النقل جمعية، فلا تسري عليها احكام البنددين (١) و(٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة ويكون نطاق الخدمة لوسائل النقل المدرسي المسجلة باسمها حسب منطقة ترخيص الجمعية أو حسب التصريح الممنوح لها من الهيئة.

المادة ٧- أ- تصنف وسائل النقل المدرسي وفق عدد الركاب إلى ما يلي:-

- ١ - سيارة الركوب التي لا يقل عدد ركابها عن (٥) ركاب بمن فيهم السائق ولا يتجاوز (٩) ركاب مع السائق.
- ٢ - حافلة متوسطة يزيد عدد ركابها على (٩) ركاب بمن فيهم السائق ولا يتجاوز (١٤) راكباً مع السائق.
- ٣ - حافلة متوسطة لا يزيد عدد ركابها على (٣٠) راكباً بمن فيهم السائق.

بـ- تحديد المواصفات والشروط الواجب توافرها في وسائل النقل المدرسي بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٨- على المكتب الالتزام بما يلي:-

أـ- تزويد الهيئة في حال طلبها بالبيانات المتوافرة على قاعدة بياناته وخاصة المتعلقة منها ب يقدم خدمة النقل والرحلات التي تم لغایات نقل طلبة المؤسسات التعليمية.

بـ- عدم استخدام البيانات المتوافرة على قاعدة بياناته لغير غایات نقل طلبة المؤسسات التعليمية.

جـ- متابعة أداء مقدم الخدمة وعمله وتحمل المسؤولية عن جودة أعماله وسلوكه والأضرار الناشئة عنها خلال مدة تقديم الخدمة بما يضمن حسن تنفيذها وفقاً للعقد المبرم بينه وبين مقدم الخدمة.

دـ- تقديم خدمات النقل المدرسي بموجب عقود ما بين المكتب ومقدمي خدمة النقل المدرسي (طرف أول) وإدارة المؤسسة التعليمية أوولي أمر الطالب أو العاملين لدى المؤسسة التعليمية (طرف ثانٍ).

المادة ٩- أـ- للمدير العام أو من يفوضه خطياً بذلك اتخاذ الإجراءات التالية بحق المكتب أو مقدم الخدمة أو أحد العاملين لديهم لمخالفتهم أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه:-

١- إنذار المخالف خطياً لتصويب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ تبلغه الإنذار.

٢- مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئياً أو كلياً أو دفع ما يعادلها مالياً في حال عدم تصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار أو تكرار المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ تبلغ الإنذار.

٣- وقف العمل مؤقتاً بالترخيص أو التصريح لمدة يحددها المدير العام في أي من الحالتين التاليتين:-

- أ- عدم تصويب المخالفة خلال مدة أسبوع من تاريخ مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئياً أو كلياً أو دفع ما يعادلها مالياً.
- ب- عدم تجديد كفالة حسن التنفيذ عند انتهاء مدتتها أو مصادرة كامل قيمتها أو أي جزء منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء أو المصادر.

ب- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام إلغاء الترخيص أو التصريح ومصادرة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ في أي من الحالات التالية:-

١- وقف العمل بالترخيص أو التصريح بشكل مؤقت أكثر من مرة خلال سنة الترخيص أو التصريح.

٢- إذا تم وقف العمل بالترخيص أو التصريح بشكل مؤقت في أي من الحالتين المنصوص عليهما في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم المكتب أو مقدم الخدمة بتصويب أوضاعه خلالها.

٣- إذا تم ضبط المكتب أو مقدم الخدمة يزاول خدمات نقل أخرى مخالفة للترخيص أو التصريح الممنوح له.

ج- يلغى الترخيص أو التصريح حكماً في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا تمت تصفية المكتب.
- ٢- البيع أو التنازل عن ترخيص المكتب دونأخذ الموافقات المسبقة من المدير العام.
- ٣- لوسائل النقل المدرسي التي يتم بيعها بالمزاد العلني.
- ٤- لوسائل النقل المدرسي التي تم مصادرتها في القضايا الجمركية.

٥- للحافلة المتوسطة التي يمضي على انتهاء فترة صلاحية تصريحها أكثر من خمس سنوات ولأي سبب كان.

٦- لوسائل النقل المدرسي التي يتم بيعها من الباطن أو تضمينها.

٧- تأجير المكتب او مقدم الخدمة حقوقه او واجباته للغير كلياً او جزئياً.

المادة ١٠ - للمجلس بناء على تنصيب المدير العام المستند لدراسة الحاجة لتقديم خدمات النقل المدرسي وقف إصدار تراخيص أو تصاريح جديدة أو تعزيز المكاتب ومقدمي خدمة النقل بوسائل نقل مدرسي جديدة.

المادة ١١ - تستوفي الهيئة البدلات التالية:-

أ- (٥٠٠) خمسمائة دينار بدل ترخيص المكتب و(٣٠٠) ثلاثة دينار لتجديد الترخيص سنوياً.

ب- (١٠٠) مائة دينار بدل تصريح لواسطة النقل المدرسي سنوياً.

ج- (٢٠) عشرون ديناً بدل فقد او تالف للترخيص أو التصريح.

المادة ١٢ - يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٨/١٠/١٧

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس وزير الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح المشر
وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس العايطة
وزير النقل وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير التنمية والشئون الاقتصادية مهند شحادة خليل	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وزير التربية والتعليم ووزير السياحة والأثار بالوكالة الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل
وزير المالية الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه	وزير الصناعة والتجارة والتموين دولة للشؤون القانونية ووزير السياحة والأثار بالوكالة مبارك علي أبو يامين
وزير الاعلام جمانة سليمان غنيمات	وزير التعاون الدولي الدكتورة ماري كامل قعوار
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد سليمان أبو رمان	وزير الزراعة ووزير البيئة الصعنة
	وزير الشباب الدكتور إبراهيم صبحي الشعاحدة
	بسمة موسى اسحاقات